



قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552



دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الجريمة الاقتصادية "دراسة نظرية في النصوص القانونية الإقليمية"

Role of regional organizations in combating economic crime " A theoretical study in regional legal texts "

جمال مقراي*¹

¹ جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي - الجزائر

Key words:

Economic Crime,
Organization of Arab
States,
African Union,
European Union,
American States.

Abstract

The study examined regional international legal mechanisms to combat economic crime and the extent to which the international community is able to address this phenomenon, which has become new challenges day by day. The study focused on monitoring and analyzing the efforts of regional organizations in the Sebel against economic crime. Based on the principle of international cooperation through the identification of the most important conventions, To indicate the role of the most important of these organizations in combating this phenomenon.

The objectives of the study are to highlight the place of the topic of combating economic crime on the international agenda by indicating the various international organizations active in combating economic crime and their role in monitoring international policy to address this type of crime and mechanisms Dedicated to the effective and adequate fight against economic crimes of all types It is well known that the nature of the topic determines the method and tools used in research, and we find.

ملخص

تناولت هذه الدراسة الآليات القانونية الدولية الإقليمية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، ومدى قدرة المجتمع الدولي في التصدي لهذه الظاهرة التي أصبحت تشكل تحديات جديدة يوما بعد يوم، وقد ركزت الدراسة على رصد وتحليل جهود التنظيمات الإقليمية في سبيل مكافحة الجريمة الاقتصادية، انطلاقا من مبدأ التعاون الدولي من خلال الوقوف على أهم الاتفاقيات، وصولا إلى بيان دور أهم هذه التنظيمات في مكافحة هذه الظاهرة.

وتنحصر أهداف الدراسة في إبراز مكانة موضوع مكافحة الجريمة الاقتصادية في قائمة الاهتمامات الدولية وذلك من خلال تبين مختلف التنظيمات الدولية الفاعلة في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية ودورها في رصد السياسة الدولية للتصدي لهذا النوع من الإجرام و الآليات المكرسة من أجل تحقيق مكافحة كافية وفعالة للجرائم الاقتصادية بمختلف أنماطها.

من المعروف أن طبيعة الموضوع هي التي تحدد المنهج و الأدوات المستعملة في البحث، ونجد أن البحث في السالف الذكر يفرض على الباحث اعتماد منهجية علمية خاصة تتماشى و ترتيب الأفكار المطروحة حسب الخطة، ولذلك فقد اعتمدنا مناهج بحثية متعددة بدرجات متفاوتة من الأهمية، اعتلى صدارتها المنهج الوصفي من خلال ما ورد في البحث من جمع لمختلف النصوص القانونية الدولية المكرسة لمكافحة الجريمة الاقتصادية، مصحوب بالتحليل القانوني لكل هذه الآليات و التعليق عليها.

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال: 2019-11-27

المراجعة: 2020-03-19

القبول: 2020-11-30

الكلمات المفتاحية:

الجريمة الاقتصادية،

منظمة الدول

العربية،

الإتحاد الإفريقي،

الإتحاد الأوروبي،

الدول الأمريكية.

مقدمة

كل المؤسسات الفاعلة في المجتمع الدولي و على رأسها المنظمات العالمية والإقليمية، أملا في إضافة لبنة جديدة في مجال مكافحة هذه الظاهرة نظرا لحداتها و تطورها مع تطور العصر المعلوماتي. كل هذا يجعل من الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية موضوعا له أهمية جادة و يحتاج للدراسة و الاهتمام بتفاصيله و التعمق فيه.

ومن خلال ما سبق فإن إشكالية الدراسة تتحدد من خلال إلزامية البحث في مقتضيات التعاون الدولي و الوقوف على أهم آلياته الإقليمية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، كما تفرض الدراسة العمل على إبراز أهم جهود المنظمات الإقليمية باعتبارها آلية من آليات مكافحة الجرائم المنظمة، ومن ثم بيان مدى كفايتها و فعاليتها في التصدي لظاهرة الجريمة الاقتصادية.

لم تقتصر جهود مكافحة الجريمة الاقتصادية على منظمة الأمم المتحدة بل امتدت لتشمل بعض المنظمات الإقليمية، هذه الأخيرة التي تعد من أقدم المنظمات و أكثرها انتشارا، فهي مظهرا من مظاهر التعاون بين الدول، حيث عنيت الكثير من هذه المنظمات بمكافحة هذا النوع من النشاط الإجرامي، باعتباره ظاهرة خطيرة تهدد مستقبل التنظيم الإقليمي، الأمر الذي أدى بالمنظمات الإقليمية اللجوء إلى اتخاذ التدابير و الإجراءات المناسبة للحد من هذه الجريمة و هو ما يتجلى من خلال وضعها للخطط والاستراتيجيات و كذا إبرام الاتفاقيات، ونظرا لعدم إمكان دراستها كلها سيكون من الأفضل الاكتفاء ببعض النماذج من هذه المنظمات التي كان لها دور في مكافحة الجريمة الاقتصادية.

على هذا الأساس ارتأينا تناول جهود كل من المنظمات العربية والإفريقية وهذا في "المبحث الأول"، أما في "المبحث الثاني" سنطرق فيه لكل من المنظمات الأوروبية والأمريكية.

المبحث الأول: جهود منظمتي الدول العربية و الإفريقية في مكافحة الجريمة الاقتصادية

أصبح موضوع الجريمة الاقتصادية اليوم في مقدمة القضايا البالغة الأهمية على المستوى الإقليمي، الأمر الذي فسر زيادة الاهتمام به في الآونة الأخيرة من قبل العديد من المنظمات الإقليمية ومنها العربية و الإفريقية، التي حرصت على بذل كل الجهود في سبيل الحد من تفشي هذه الظاهرة و ذلك تدعيما للتعاون الدولي، فقد شهدت العديد من الأقطار العربية و الإفريقية حركة نشيطة تمخضت عنها إبرام العديد من الاتفاقيات إلى جانب عقد المؤتمرات ووضع الاستراتيجيات. على هذا الأساس ستخصص دراستنا في هذا المطلب في البحث عن جهود كل من منظمة الدول العربية و هذا في "المطلب الأول"، أما "المطلب الثاني" يتم التطرق فيه لجهود منظمة الاتحاد الإفريقي.

شهد العالم منذ منتصف القرن الماضي اتساعا لدائرة الجرائم الاقتصادية وازدياد حلقاتها، و ترابط آلياتها، وعمق تأثيرها السلبي الخطير على مختلف القطاعات، ومختلف الأصعدة الوطنية، الإقليمية والدولية، ويعود هذا الانتشار في المقام الأول لنتائج العولمة القائمة على زيادة و توسيع التكامل الاقتصادي العالمي.

و عليه فالجريمة الاقتصادية تعرف على أنها تقع ضد إدارة الاقتصاد المتمثلة في القانون الاقتصادي والسياسة الاقتصادية التي ترتبط بالنظام العام الاقتصادي او بكونها الجريمة التي تستهدف القواعد المخصصة مباشرة لحماية المصالح الاقتصادية للبلاد انطلاقا من حماية السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة، و إن كانت لا تعد بالظاهرة الجديدة، كونها موجودة منذ القدم إلا أنها أضحت تشكل تحديا بدرجات حديثة و متفاوتة في الوقت الراهن، خاصة و أن التصدي لهذه الجريمة بمختلف أشكالها يتجاوز قدرات دولية أو مجموعة من الدول، فقد شهدت ساحات الأحداث الدولية العديد من الأنشطة الإجرامية في المجال الاقتصادي، والتي أصبحت تتجاوز أثارها حدود الدولة الواحدة، لتصل إلى عدة دول مكتسبة بذلك مسارا عالميا، مما يجعل منها جريمة ضد المجتمع الدولي و المصالح الحيوية له.

و إزاء هذا الوضع أصبحت ظاهرة الجريمة الاقتصادية و ما تستنبطه من ممارسات غير مشروعة، في موقع الصدارة و موضع الاهتمام على كافة الأصعدة بحيث ارتفعت الأصوات في كل صوب منادية باستكشاف السبل و الآليات لمواجهة كافة أوجه الجريمة الاقتصادية، فتضافرت و تكاثفت بذلك الجهود الدولية و كذا الإقليمية بغية ابتداء ما يمكن من وسائل و تدابير للحد من هذه الظاهرة.

تأتي أهمية هذا الموضوع الموسوم بالآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية من كونه يحظى باهتمام العديد من دول العالم، انطلاقا من التزايد المستمر للأنشطة الإجرامية في المجال الاقتصادي، وتزايد خطورتها و ارتفاع مستوى التهديدات التي تشكلها على مختلف الأصعدة خاصة في ظل التطور العلمي و التكنولوجي في المجتمعات المعاصرة، يقابله عجز الحكومات عن رسم نموذج موحد لهذه الجرائم و الاستقرار على جملة من التدابير لمواجهةها، نظرا لتطورها الدائم و المستمر، مما ينتج عنه أحيانا غياب أو جمود أدوات التحليل المناسبة، الأمر الذي أدى إلى تزايد قناعة المجتمع الدولي لضرورة وجود التعاون الدولي كآلية لمكافحة هذه الظاهرة.

و الجدير بالذكر أن مسألة مكافحة الجريمة الاقتصادية لا تقف عند جهود الدول، بل يقتضي الأمر ضرورة تكاثف

المطلب الأول: دور منظمة الدول العربية في مكافحة الجريمة الاقتصادية

أقرت جامعة الدول العربية عام 1945 عند انعقاد ميثاقها في المؤتمر العربي العام على ضرورة تدعيم التعاون بين الدول العربية و عقد الاجتماعات الدولية من أجل توثيق الصلات فيما بينهم لتكون بذلك منظمة إقليمية تعمل على أساس احترام سيادة الدول الأعضاء⁽¹⁾، حيث اشتملت أدوات التعاون العربي في هذا الإطار على استراتيجيات أمنية و خطط مرحلية لتنفيذ هذه الاستراتيجيات إلى جانب الاتفاقيات العربية و المؤتمرات، و التي تقوم الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب و جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

بتنفيذ ما يخص كلا منهما من الأنشطة و البرامج المدرجة في تلك الخطط و الاستراتيجيات و كل هذه الأدوات تعبر عن جهود الدول العربية الرامية إلى مكافحة الإجرام بشتى أنواعه لعل أهمها تتمثل في:⁽²⁾

الفرع الأول: الاتفاقيات العربية لمكافحة الجريمة الاقتصادية.

تتمثل أهم الاتفاقيات العربية التي جاءت في إطار مكافحة الجريمة الاقتصادية في:

1- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1994

أدركت الدول العربية أن مسألة القضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية هو مسؤولية جماعية دولية مشتركة، الأمر الذي أصبح يتطلب منها العمل بكافة السبل المتضافرة لتنسيق و تعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون العربي، وذلك بغرض القضاء على الأنشطة الإجرامية الدولية الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية.⁽³⁾

وهذا عقدت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في تونس عام 1994، بهدف الحد من ظاهرة الاتجار بالمخدرات التي قد استفحلت أفاق الوطن العربي وذلك انسجاماً مع أحكام ومبادئ اتفاقية الأمم المتحدة فيينا 1988، وعلى هذا الأساس فان الاتفاقية العربية لم تأت للمحاربة المخدرات أو غسيل الأموال، وإنما لمواكبة التطورات التشريعية ذات الصلة بهذه الظاهرة و كذا مواكبة اتفاقية فيينا والتي قد سبقها قرار مجلس وزراء الداخلية العرب* رقم 17 المؤرخ في 02 / 12 / 1986، والقانون العربي الموحد للمخدرات الذي تم اعتماده من قبل المجلس في القرار رقم 56 المؤرخ في 02 / 12 / 1986.⁽⁴⁾

2- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998

تمت المصادقة على هذه الاتفاقية من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب في الدورة الخامسة عشر المنعقدة في 15 / 01 / 1998، ودخلت حيز التنفيذ في 07 / 05 / 1999،⁽⁵⁾

و ذلك بهدف تعزيز التعاون فيما بين الدول العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية التي أصبحت تهدد امن الأمة العربية و استقرارها وتشكل خطراً على مصالحها الحيوية، وقد عالجت الاتفاقية المسائل التالية:⁽⁶⁾

- تدابير منع مكافحة الجرائم الإرهابية

- التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية

- التعاون القضائي

- آليات تنفيذ القانون

3- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010

في سبيل تفعيل الجهود العربية و الدولية الرامية إلى مكافحة ظاهرة الفساد، وتأكيداً على ضرورة التعاون العربي في إطار مكافحة ذلك قام مجلس وزراء الداخلية العرب بعقد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، حيث ترمي هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:⁽⁷⁾

■ تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته و كشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها

■ تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته و كشفه و استرداد الموجودات

■ تعزيز النزاهة و الشفافية و المساءلة و سيادة القانون

■ تشجيع الأفراد و مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع و مكافحة الفساد

4- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقعت هذه الاتفاقية من طرف مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 21/12/2010، ودخلت حيز التنفيذ في 05/10/2013، حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون العربي لمنع و مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد تناولت الاتفاقية مجموعة من الأحكام الجزائية المتضمنة لبعض الأنشطة الإجرامية وهي كالآتي:⁽⁸⁾

1- غسيل الأموال.

2- الفساد الإداري.

3- جرائم القطاع الخاص.

4- الاحتيال على المؤسسات المالية و المصرفية.

5- تزوير و تزيف العملة و تزويرها.

6- الاتجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال.

7- انتزاع الأعضاء البشرية و الاتجار بها.

8- تهريب المهاجرين.

9- القرصنة الجوية.

■ توجيه السياسة الجنائية العربية

01- جرائم الاعتداء على البيئة.

■ تحديث أجهزة الأمن العربية

5- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

■ ترسيخ التعاون العربي على الصعيد الأمني

■ تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة

2. الخطة الأمنية العربية الأولى 1986

تمت المصادقة على هذه الخطة من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب بتاريخ 25 / 02 / 1986، الهدف منها تدعيم التعاون الأمني بين الدول العربية وتنسيق العمل العربي المشترك في مكافحة الجرائم المنظمة، كما تهدف إلى مكافحة جريمة غسيل الأموال لوجود الترابط بين كلا الجريمتين.⁽¹³⁾

3. الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية 1986

تهدف هذه الإستراتيجية التي تم إقرارها من قبل المجلس في تونس إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاقد الأمني العربي بغرض مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية، و طالما أن جريمة غسيل الأموال تكون في معظم صورها ناتجة عن جرائم المخدرات فإن هذه الإستراتيجية تهدف أيضا إلى القضاء على أهم عائدات هذه الجريمة.⁽¹⁴⁾

4. الخطة العربية الشاملة لمكافحة الإجرام الاقتصادي

حاول العديد من الباحثين الدارسين لموضوع الجريمة الاقتصادية بناء دراساتهم من خلال الدعوة إلى ضرورة وضع خطة عربية شاملة لمكافحة الإجرام الاقتصادي، وذلك على أساس الحاجة الماسة و الضرورية لانتهاج خطة أمنية عربية مشتركة لمحاربة هذا النوع من الإجرام، وعلى هذا الأساس لابد من أن تكون هذه الخطة جزء من خطة شاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الآمنة.⁽¹⁵⁾

بناء عليه تم اقتراح جملة من التوصيات أو بالأحرى تدابير يمكن من خلالها تجسيد هذه الخطة وهي كالآتي:⁽¹⁶⁾

■ التعاون في المجال القانوني و القضائي و يكون ذلك على مستوى مجلس وزراء الداخلية العرب و مجالس الجامعة العربية الأخرى، عن طريق تبادل الآراء و الخبرات حول التنظيمات الاقتصادية و طرق محاربتها في المجال التشريعي مع تنفيذ اتفاقيات التعاون القضائي نصوصا و روحا.

■ إبرام اتفاقيات ثنائية بين الدول العربية المجاورة، بخصوص تنظيم آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية.

■ السعي إلى وضع إستراتيجية عربية لمكافحة الجريمة الاقتصادية.

■ منح أكاديمية نايف العربية الأمنية بالرياض، دورها الكامل للقيام بكل الأبحاث و الدراسات وكذا عقد المؤتمرات

تعد جهود الدول العربية في إطار ترقية سبل التعاون فيما بينها من أجل التصدي و مكافحة الجرائم المعلوماتية، جهود محتشمة مقارنة مع باقي الدول الأخرى و ذلك على أساس عدم انتشار الجرائم المعلوماتية بعد في الأقطار العربية، حيث كانت البدايات الأولى في هذا المجال متمحورة حول دعم المواجهة الأمنية ضد الاعتداءات الماسة بحقوق المؤلف، واعتبر القرار رقم 229 لعام 1996 الصادر عن اجتماع مجلس وزراء العدل العرب أول تشريع يقترح لمكافحة الجرائم المعلوماتية.⁽⁹⁾

غير أن من أهم الجهود العربية في مجال مكافحة هذا النوع من الإجرام تمثل في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات*، هذه الأخيرة التي انبثقت بالتعاون بين مجلس الوزراء الداخلية و العدل العرب وكان ذلك بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة بتاريخ 21 / 12 / 2010، حيث وقعت عليها حوالي 23 دولة عربية منها الجزائر.⁽¹⁰⁾

وقد عالجت هذه الاتفاقية بعض صور الإجرام المنظم بما في ذلك الجريمة الاقتصادية و ذلك وفقا لما جاء في نص المادة 16 منها حيث نصت على: " الجرائم المتعلقة بالجرائم المنظمة و المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات".⁽¹¹⁾

1- القيام بعمليات غسل الأموال أو طلب المساعدة أو نشر طرق القيام بغسل الأموال

2- الترويج للمخدرات و المؤثرات العقلية أو الاتجار بها

3- الاتجار بالأشخاص

4- الاتجار بالأعضاء البشرية

5- الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

الفرع الثاني: الإستراتيجيات و الخطط الأمنية العربية لمكافحة الجريمة الاقتصادية.

تتمثل أهم الاستراتيجيات التي أصدرها مجلس وزراء الداخلية العرب في:

1- الإستراتيجية الأمنية العربية

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب هذه الإستراتيجية عام 1983 بهدف تحقيق التكامل الأمني العربي، وذلك على اعتبار أن الإخلال بالأمن الداخلي له انعكاساته على الاستقرار السياسي والاقتصادي و الاجتماعي، وأيضا مكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها التقليدية و المستحدثة، وهذه الإستراتيجية تقوم على مقومات تتجلى أهمها في:⁽¹²⁾

■ تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة

والندوات وتحليل القضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية.

■ ضرورة تقديم توصيات أو مقترحات حول محاربة الاقتصاديات و كفاءة الوقاية منها.

■ تبادل المعلومات من خلال إنشاء شبكة الحاسب الآلي فيما بين الدول العربية المرتبطة بالنشاطات الإجرامية كتهريب المخدرات وغسيل الأموال.

5- القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة جريمة تبييض الأموال 2000

تم الإقرار بهذا القانون من قبل الأمانة العامة التابعة لمجلس وزراء الداخلية العرب، حيث اعتمدت عليه الدول العربية سعياً نحو وضع التشريعات اللازمة لمكافحة جريمة تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وقد تم إدراجه ضمن أعمال المؤتمر العربي الرابع عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية والذي تم انعقاده في تونس بتاريخ 19 / 7 / 2000.⁽¹⁷⁾

هذا وقد عقدت مؤتمرات عربية لمكافحة الجريمة الاقتصادية ذكر من أهمها:

أ- مؤتمر وزراء الداخلية العرب في تونس عام 1994

أقر هذا المؤتمر عدة خطط أعدتها الأمانة العامة للمجلس أهمها:⁽¹⁸⁾

- الخطة الأمنية العربية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات
- القائمة السوداء العربية الموحدة لتجار و مهربي المخدرات
والمؤثرات العقلية

- الدليل العربي الموحد للمواد المخدرة

أوصى هذا المؤتمر على ضرورة التعاون والتنسيق بين الأطراف المتعاقدة في مجال مكافحة الجريمة ومنع غسل الأموال المتأتية من تجارة المخدرات.⁽¹⁹⁾

ب- مؤتمر التعاون الأمني في تونس عام 1996

حاول هذا المؤتمر البحث في العديد من المسائل نذكر من بينها:⁽²⁰⁾

- ضرورة وجود التعاون بين الدول العربية بهدف مكافحة الجريمة الإرهابية.

- مكافحة عمليات غسيل الأموال من خلال العمل بمبادئ الاتفاقيات الدولية والعربية.

- ضرورة التنسيق بين الدول العربية من أجل تسهيل إجراءات تسليم المجرمين.

- منع استخدام عوائد الإجرام المنظم في تمويل ودعم العمليات الإرهابية.

و تدعيماً لكل هاته الجهود العربية المنتهجة لمكافحة الإجرام

الاقتصادي قام مجلس وزراء الداخلية العرب باقتراح جملة من التوصيات في هذا السياق تتمثل في:⁽²¹⁾

■ إعداد دراسة شاملة عن الجرائم الاقتصادية في الدول العربية تتناول من خلالها تطور هذه الجرائم و أنواعها و العقوبات المفروضة عليها، و كذا الأجهزة التي تتولى مكافحتها، ومدى نجاح الإجراءات المتخذة في الحد منها.

■ التأكيد على ضرورة إنشاء إدارة متخصصة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في الدول لا توجد فيها مثل هذه الإدارة، بحيث تكون مهمتها هي البحث والتحري والمتابعة للكشف عن الجرائم الاقتصادية، مع تزويد تلك الإدارة بالأجهزة العلمية الحديثة اللازمة لأداء مهامها على أكمل وجه.

■ تعزيز علاقات التعاون والتنسيق في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية من طرف الأجهزة الأمنية في الدول الأعضاء، و الذي من شأنه أن يساعد على الحد من الآثار السلبية لهذه الجرائم على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية

■ تنظيم دورات تدريبية للعاملين في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية و ذلك لرفع مستوى كفاءتهم في التصدي لهذا النوع من الجرائم.

المطلب الثاني: دور الاتحاد الإفريقي لمكافحة الجريمة الاقتصادية

أنشئت منظمة الاتحاد الإفريقي لأول مرة تحت مسمى منظمة الوحدة الإفريقية حيث عقدت العديد من المؤتمرات، مهدت من خلالها لقيام هذه المنظمة، إلى أن عقدت آخر مؤتمر لها في أديس أبابا في الفترة 23 - 25 ماي 1963 والذي تم فيه التوقيع على منظمة الوحدة الإفريقية، وذلك بحضور 32 دولة إفريقية و ليصبح مقرها في أديس أبابا، إلا أنه بداية من سنة 2011 تغيرت تسميتها لتكون منظمة الاتحاد الإفريقي، وقد بلغ عدد الدول الأعضاء فيها 51 دولة ومقرها بقي كما هو "أديس أبابا".⁽²²⁾

و الواقع أن وقفه و انتباه العالم لظاهرة الجريمة العابرة للحدود الوطنية و مدى خطورتها وبالأخص في الجانب الاقتصادي ليس من الممكن أن نستثني منه أية دولة أو قارة، والسبب في ذلك كون أن العالم بدأ يصغر أمام التطورات الحديثة في مجال التكنولوجيا و سهولة الاتصال والمواصلات، و عليه فإننا نجد أن في كل من آسيا وإفريقيا كما هو الحال في الدول العربية والأوروبية والأمريكية، إستراتيجية لمواجهة الجريمة الاقتصادية، ويظهر ذلك من خلال وضع عدة تجمعات و هيئات إقليمية بهدف التواصل والتعاون فيما بينها لمكافحة تلك الظاهرة.⁽²³⁾

وسنتطرق في هذا الصدد إلى أهم جهود منظمة الاتحاد الإفريقي في مكافحة الجريمة الاقتصادية عن طريق

جهوده الرامية إلى ترويج استخدام المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات⁽²⁶⁾.

3. الية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" في مكافحة الجريمة الاقتصادية

يعتبر الأفريبول من بين أهم الأجهزة الشرطية المستحدثة والتي يرجع الفضل في إنشائها إلى المبادرة الجزائرية المقدمة بمناسبة انعقاد المؤتمر الإقليمي الإفريقي الـ 22 للإنتربول والمنعقد في الفترة الممتدة من 10 إلى 12 سبتمبر 2013 بوهران - الجزائر، والذي شهد حضور كافة قادة الشرطة الأفارقة الواحد والأربعون، الذين رحبوا بالفكرة وتم تجسيدها على أرض الواقع ودخول نظامها الأساس ي حيز النفاذ بتاريخ 30 جانفي 2017، التي من خلال هذه الآلية الشرطية تتعاون أجهزة الشرطة في جل دول الاتحاد الإفريقي على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بمختلف صورها وأشكالها.

ويمكن أن نعرف هذه الآلية على أنها "مؤسسة أمنية وتقنية شرطية دائمة ذات طابع إقليمي وقاري تتمتع بالشخصية القانونية الدولية الإقليمية والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها المنوطة بها، تهدف إلى التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي بغرض مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية".

حيث تتخذ هذه الآلية من الجزائر العاصمة مقرا رسميا لها⁽²⁷⁾، ومكانا انعقاد جميع دوراتها، غير أنه استثناء يجوز عقدها على إقليم أي دولة من الدول الأعضاء بناء على طلب استضافة مقدم من قبل هذه الأخيرة⁽²⁸⁾.

ونصت المادة السابعة من النظام الأساس ي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول" على ما يلي: " يتألف هيكل أفريبول مما يلي:

أ. الجمعية العامة

ب. لجنة التوجيه

ج. الأمانة

د. مكاتب الاتصال الوطنية.

وتتشكل الجمعية العامة من رؤساء الشرطة لدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، وهي الهيئة الفنية والتقنية العليا لأفريبول المكلفة بإدارة شؤون الشرطة في إفريقيا على المستوى الاستراتيجي والعملياتي والتكتيكي. وتقوم هذه الآلية على مجموعة من المبادئ نصت عليها المادة 5 من النظام الأساسي⁽²⁹⁾

لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي ومجموعة من الأهداف نصت عليها المادة 3 من النظام الأساسي⁽³⁰⁾.

إن آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" تعد من بين الإضافات المهمة لقائمة الأجهزة الشرطية في العالم التي

مساهمة مؤسساته وبعض الدول الأعضاء الفاعلة و الذي يتجلى فيما يلي:

الفرع الأول: مساهمة مؤسسات الاتحاد الإفريقي في مكافحة الجريمة الاقتصادية

تتكون مؤسسات الاتحاد من مؤتمر الاتحاد والمجلس التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين والمفوضية واللجان الفنية المتخصصة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وبرلمان عموم إفريقيا ومحكمة العدل والمؤسسات المالية ومجلس السلم والأمن وآية أجهزة أخرى يقرر مؤتمر الاتحاد إنشائها، والتي قامت بمجموعة من الأعمال لمحاربة الجريمة الاقتصادية بشكل عام نوردتها في ما يلي:

1. اتفاقية إفريقيا لمنع الفساد ومكافحته

أبرمت هذه الاتفاقية في 11 يوليو سنة 2003، وقد عالجت مجموعة من الأهداف تمثلت في مايلي:⁽²⁴⁾

■ تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بوضع الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد، والقضاء على الجرائم ذات الصلة.

■ تعزيز التعاون فيما بين الدول لضمان وجود فعالية في التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد و الجرائم ذات الصلة في إفريقيا.

■ تنسيق السياسات و التشريعات بين الدول لأغراض منع الفساد

■ تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

2. خطة عمل الاتحاد الإفريقي بشأن مكافحة المخدرات ومنع الجريمة

نظرا لكون أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية لا تزال إلى حد الساعة في أنحاء كثيرة من إفريقيا تتضرر من أنشطة الاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر الجريمة المنظمة وكذا الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، و يرجع ذلك لعدة أسباب منها مواطن الضعف في النظم الاجتماعية و نظم العدالة الجنائية و الفساد ومحدودية الفرص أمام الشباب، الأمر الذي أصبح يتيح المجال لارتكاب عمليات إجرامية والانضمام إلى العصابات في المنطقة.⁽²⁵⁾

في هذا الصدد تم إعداد خطة عمل الاتحاد الإفريقي بشأن مكافحة المخدرات في الفترة ما بين سنة 2003 إلى غاية سنة 2014 و التي اعتمدت خلال الدورة الخامسة لمؤتمر وزراء دول مفوضية الاتحاد الإفريقي المعني بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة وذلك بتاريخ تشرين الأول/ أكتوبر 2012 في أديس أبابا بإثيوبيا، حيث سعت هذه الخطة إلى تحسين تدابير مكافحة الاتجار بالمخدرات عن طريق إنشاء مركز استخبارات إقليمي في إفريقيا، وتحسين جمع البيانات و تحليلها في البلدان الإفريقية، و تجدر الإشارة إلى أن الاتحاد الإفريقي يعتبر شريك هام للمكتب المعني بالمخدرات ومنع الجريمة في

ظاهرة تبييض الأموال

- تفعيل التعاون المشترك و اعتباره الأساس في مكافحة غسل الأموال ومنع تمويل الأنشطة الإرهابية
- ضرورة الاستعانة بخبراء لتقييم الأنظمة المتخذة لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب من النواحي القانونية و التنفيذية

بد المؤتمر الإقليمي لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

انعقد هذا المؤتمر الإقليمي في دمشق بتاريخ 13 ديسمبر 2005، حيث اتخذت المجموعة في هذا الإطار جملة من التدابير الفعالة لمكافحة عمليات غسل الأموال و تمويل الإرهاب، وذلك طبقاً للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأطراف و أطرها الدستورية ونظمها القانونية، و في صدد تفعيل ذلك تم تشكيل مجموعة من اللجان ومثالها لجنة نقل النقد وذلك بهدف المساعدة على مكافحة عمليات غسل الأموال ومنع تمويل الأنشطة الإرهابية في منطقة الشرق الأوسط.⁽³⁴⁾

المبحث الثاني: دور المنظمات الأوروبية والأمريكية في مكافحة الجريمة الاقتصادية

لطالما كانت مخاطر الإجرام الاقتصادي الدولي أو العابر للأوطان تشكل هاجساً دولياً على العديد من الدول الغربية منها الأوروبية والأمريكية، الأمر الذي أصبح في حاجة ماسة إلى وجود تنظيمات إقليمية تعمل على تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، ولعل أفضل مثال على ذلك نجد كل من منظمة الاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على أهم جهود هاتين المنظمتين في إطار مكافحة الجريمة الاقتصادية و ذلك في فرعين، "المطلب الأول" سيخصص لمنظمة الاتحاد الأوروبي و "المطلب الثاني" سيكون لمنظمة الدول الأمريكية.

المطلب الأول: دور منظمة الاتحاد الأوروبي في مكافحة الجريمة الاقتصادية

بدأ التعاون الأمني الأوروبي يظهر بصورة شاملة ومنظمة بعد أن تم التوقيع على معاهدة الوحدة الأوروبية المعروفة بمعاهدة ماسترخت(*) لعام 1992، و التي عملت على تسهيل حركة رؤوس الأموال و الخدمات و الأشخاص عبر حدود الدول الأعضاء فيما يخص مسألة الرقابة على الحدود، بحيث لجأت المنظمات الإجرامية في هذا السياق إلى التوسيع من نطاق أنشطتها ليمتد إلى مختلف الدول الأعضاء في المعاهدة مستغلة في ذلك الثغرات الموجودة في قوانين تلك الدول وفي نفس السياق نجد اتفاقية شنغن(*) قد عالجت هي الأخرى مسألة المراقبة على الحدود العابرة للحدود.⁽³⁵⁾

ونظراً لتزايد حرية التنقل و التعاون بين الدول الأوروبية، اقتضى الأمر ضرورة تبني الدول لإستراتيجية موحدة

تنشط في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بالتحري والكشف عنها وتوقيف مرتكبيها وتقديمهم للممثل أمام الجهات القضائية المختصة، وهذا ما أستنتجناه من خلال استقراء النظام الأساسي، وحرص الدول الأعضاء على تجسيد هذا المشروع في وقت قياسي، حيث تم اعتماد هذا النظام ودخوله حيز النفاذ بتاريخ 30 جانفي 2017، وتم عقد الجمعية العامة الأولى في الفترة الممتدة من 14 إلى 16 ماي من نفس السنة.

الفرع الثاني: مساهمة دول الاتحاد الإفريقي إقليمي في مكافحة الجريمة الاقتصادية

جرى تأكيد التعاون الجنوبي الجنوب، الشمالي - الجنوبي، الجنوب و الشرق في جميع اجتماعات الاتحاد الإفريقي وقد أكد اعلان سيرت على مبدأ التعاون الإقليمي - إقليمي و دوره في تعزيز الأمن و الإستقرار و التنمية و التعاون في افريقيا و القارات المجاورة لها، لذلك سنتطرق في هذه الجزئية الى أهم مساهمات دول الاتحاد الإفريقي في مكافحة الجريمة افقتصادية إقليمية:

1- مجموعة إفريقيا الغربية والجنوبية

تشكل مجموعة إفريقيا الغربية والجنوبية كيان جديد لمكافحة جريمة غسل الأموال، حيث تضم حوالي 24 دولة أين تم عقد أول اجتماع لها في باريس عام 1999، و هي في نهاية كل عام تقوم بإصدار تقرير يتضمن عمليات غسل الأموال و كل الإجراءات المتخذة من قبل كل دولة طرف لمكافحة هذه الجريمة.⁽³¹⁾

2- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا "MENAFAT"

تم تأسيس هذه المجموعة سنة 2004، حيث تضمنت 18 دولة عربية، معتمدة في ذلك على المبادئ و التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي " FATF " وكذا التزامات المؤتمرات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال، إضافة إلى السعي نحو تعزيز التعاون و تطوير الموضوعات المرتبطة بالتبييض في الإطار الإقليمي، هذا وقد ساهمت في التعاون المشترك مع العديد من الدول من اجل مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومنها اتحاد المصارف العربية ووزارة الخزانة الأمريكية.⁽³²⁾

تمخض عن هذه المجموعة عدة مؤتمرات من أهمها:

أ- مؤتمر مكافحة غسل الأموال لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا

احتضنت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب هذا المؤتمر في 28 سبتمبر 2005 ببيروت، بحيث تمت فيه مناقشة عدة مواضيع من بينها:⁽³³⁾

- وضع سبل لوقف عمليات تمويل الإرهاب، و القضاء على

في من يمثل دولته في هذا المجلس أن يكون وزيراً وعادة إن من يمثل دولتهم في هذا المجلس هم وزراء الخارجية⁽³⁹⁾، ولكن هؤلاء الممثلون) أي الوزراء (يتغيرون في المجلس تبعاً لطبيعة الموضوع المطروح على المجلس⁽⁴⁰⁾.

تد البرلمان الأوروبي: البرلمان الأوروبي مؤسسة قائمة منذ معاهدة الجماعة الأوروبية للفحم والصلب ولكن تحت تسمية (الجمعية البرلمانية) وقد نصت معاهدة روما على إنشاء جمعية مشتركة لتكون بمثابة برلمان لكل من الجمعية الاقتصادية الأوروبية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية. وقد تم توحيد هذه الجمعيات الثلاث في جمعية واحدة بموجب بروتوكول ملحق بمعاهدة روما وذلك تجنباً لتعدد البرلمانات، وأطلق عليها تسمية (الجمعية البرلمانية الأوروبية) (وقد سميت باسم) البرلمان الأوروبي (منذ عام 1962. رغم عدم تقنين اسمها إلا بعد صدور معاهدة القانون الأوروبي الموحد عام 1986. ويبلغ عدد أعضاء البرلمان الأوروبي، منذ معاهد نيس، 732 عضواً⁽⁴¹⁾، إن قوة وتأثير البرلمان الأوروبي تكمن بصورة أساسية في قوته على إجراء التعديلات، وبالتالي في تبني أو رفض ميزانية الاتحاد الأوروبي.

ش محكمة العدل الأوروبية: أنشأت لأول مرة بموجب معاهدة الجماعة الأوروبية للفحم والصلب، في لوكسمبورك تعتبر هذه المحكمة الجهاز القضائي الأعلى للاتحاد الأوروبي وهي تلعب دوراً كبيراً في ملية التكامل والاندماج الأوروبي، ليس فقط بسبب سعة الاختصاصات التي تتمتع بها المحكمة، وإنما أيضاً بسبب اعتبار الجماعة الأوروبية جماعة تضامنية تعاقدية تقوم وقبل كل شيء على فكرة احترام القانون.

وتجدر الإشارة إلى وجود العديد من الأجهزة التقنية والإستشارية.

2. أجهزة الاتحاد الأوروبي المكلفة بمكافحة الجريمة

تتمثل أهم أجهزة الاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الجريمة في جهازين أولهما جهاز الاوروبول و ثانيهما جهاز الاوروجست ولكل منهما مهامه المكلفة بها و هو ما سنحاول بيانه كالآتي:

أ. جهاز اليوروبول "EUROPOL"

تعتبر الأبعاد الدولية للجريمة المنظمة الحديثة وبالأخص في مجال الاتجار بالمخدرات من أهم العوامل التي دفعت الدول الأوروبية إلى التفكير في إنشاء هيئة تكون مختصة بتبادل المعلومات المرتبطة بالأفعال الإجرامية وطرق ارتكابها، وبهذا تم تجسيد هذه الفكرة من خلال إنشاء جهاز الشرطة الأوروبية " الأوروبول " وذلك عام 1991، حيث منحت له في البداية مهمة التنسيق في مجال الاتجار بالمخدرات وغسيل عائداتها من الأموال، إلا أن الأمر لم يبق على حاله بل توسعت مجالاته إلى نوع آخر من الإجرام وهي جرائم الإرهاب والإجرام المنظم، وكان ذلك من خلال المعاهدة المبرمة في 1992.⁽⁴²⁾

وقد أبرمت اتفاقية اليوروبول عام 1995، حيث عدت من مكملات اتفاقية ماستريخت، التي جاءت من أجل محاربة

لمواجهة الجريمة المنظمة بصورها المتنوعة والمتجددة ومثالها جرائم المخدرات والإرهاب، وغسيل الأموال إلى غير ذلك من الأنشطة الإجرامية الأخرى، وعلى هذا الأساس قامت هذه الدول بتشجيع و تدعيم التعاون الدولي خصوصاً مع انتشار الجرائم الخطيرة المستحدثة، ويظهر ذلك من خلال إبرام معاهدات و اتفاقيات وكذا محاولة إنشاء بعض الأجهزة و الهيئات المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة. إلى غاية أن بات نموذج التعاون الأوروبي في نطاق مكافحة الجريمة يتسم بالفعالية خاصة فيما يتعلق بالمساعدة المتبادلة في المجال الجنائي.⁽³⁶⁾

و الجريمة الاقتصادية هي الأخرى تحظى باهتمام دول الاتحاد الأوروبي، حيث نجد في هذا المطاف أن للقارة الأوروبية عمل مكثف، في مكافحة هذه الجريمة على مختلف الأصعدة، إلى درجة أنه من الممكن الاعتراف بوجود سياسة أوروبية قائمة لمواجهةها، والدليل على ذلك هو ما أنشأته هذه الدول في السنوات الأخيرة من أجهزة و هيئات، بالإضافة إلى الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن.

و فيما يلي سنحاول تسليط الضوء على أهم هذه الجهود الأوروبية في مكافحة الجريمة الاقتصادية:

الفرع الأول: دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة الجريمة الاقتصادية في إطار مؤسساته

1- مؤسسات الاتحاد الأوروبي تتمثل في :

أ. المجلس الأوروبي: أحست الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بضرورة تعزيز وتقوية البناء الهيكلي للاتحاد، وقد تم تأطير هذا الأمر تحت تسمية المجلس الأوروبي عام 1974⁽³⁷⁾ وبذلك تم الاتفاق في قمة باريس 1974 على عقد اجتماعات القمة لرؤساء الدول والحكومات ثلاث مرات سنوياً، على الأقل، تحت اسم المجلس الأوروبي. وقد أصبح مؤسسة قائمة بذاتها منذ عام 1986 ضمن معاهدة القانون الأوروبي الموحد. وأكدت عليه معاهدة ماستريخت 1992. بحيث يضم رؤساء الدول والحكومات للدول الأعضاء ورئيس المفوضية الأوروبية يساعدهم وزراء الخارجية وعضو من المفوضية، ويجتمع على الأقل مرتين في العام. يضم المجلس الأوروبي رؤساء الدول والحكومات للدول الأعضاء، رئاسة المجلس دورية ولمدة 6 أشهر لكل دورة، يتولى رئيس الدولة أو رئيس الحكومة رئاسة المجلس وتعتد اجتماعاته عامة في إحدى مدن الدولة التي تترأسه، (إلا أن معاهد تيس) نصت على ضرورة انعقاد جميع اجتماعاته في بروكسل بوصول عدد أعضاء الاتحاد الأوروبي إلى 28 دولة⁽³⁸⁾، (مع الإشارة إلى أن بريطانيا في طريقها للخروج من مؤسسات الاتحاد الأوروبي حالياً)،

بد المجلس الوزاري: يعتبر المجلس الوزاري مؤسسة لها وجودها منذ معاهدة باريس التي أنشأت بموجبها الجماعة الأوروبية للفحم والصلب وهو يعد السلطة التنفيذية في الاتحاد يشترط

بتاريخ 18 تشرين الثاني عام 1990، وهي في حقيقة الأمر غير مختصة بجريمة محددة، وإنما تضع التزاما على عاتق الدول بضرورة تجريم غسل الأموال المتحصلة من الجرائم، ويكون ذلك عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة لذلك مع إتاحة الفرصة للتعاون الدولي بين الدول الأطراف لتحقيق نتائج أفضل.⁽⁴⁶⁾

2. اتفاقية المجلس الأوروبي: "ستراسبورغ"

تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي(*) وذلك بتاريخ 8 نوفمبر 1990، حيث كان الهدف من إبرامها هو العمل على مكافحة عمليات تبيض الأموال المتحصلة من الجريمة مع تحديد الإجراءات الواجب إتباعها من أجل ضبطها ومصادرة أموالها.⁽⁴⁷⁾

ما تجدر الإشارة إليه أن اتفاقية ستراسبورغ لا تختلف عن اتفاقية فيينا لسنة 1988، إلا أنها لا تحصر غسل الأموال في تجارة المخدرات كما هو الحال في تلك الاتفاقية، بل تشمل كافة الجرائم التي تحددها الدول الأعضاء، بمعنى أن الاتفاقية و أن و سعت من مفهوم جريمة غسل الأموال إلا أنها سمحت بتحديد الجرائم التي بإمكانها أن تكون محلا للتبييض.⁽⁴⁸⁾

ومساندة للهدف الذي ترمي إلى تحقيقه هذه الاتفاقية صرح المجلس بأن مكافحة الجرائم الخطيرة هي بمثابة مطلب دولي يستوجب وجود وسائل حديثة و فعالة لها طبيعة دولية، و أن حرمان المجرمين من عائدات الجريمة يشكل إحدى هاته الوسائل، هذا وقد حققت الاتفاقية ذلك عن طريق إقامة مجموعة متكاملة من القواعد والأحكام التي من شأنها تغطية كافة مراحل الإجراءات الجنائية وكذا السعي نحو تقديم وسائل فعالة و مرنة للتعاون الدولي.⁽⁴⁹⁾

3. اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد

تمت مناقشة هذه الاتفاقية من قبل المجلس الأوروبي عام 1999، حيث اعتبرت بمثابة أول اتفاقية تسعى إلى تجريم الرشوة بصفة عامة في القطاع الخاص، وذلك على أساس أن هذا المفهوم لم يقبل كموضوع مناسب للاتفاقيات الدولية، كما أنها طالبت بمنح صفة مستقلة للكيانات والأشخاص المكلفين بمحاربة الفساد حتى تكون لهم القدرة الكافية على ممارسة و وظائفهم بنوع من الكفاءة، وكذلك الحرص على تقديم الحماية الكافية للشهود الذين يدلون بشهادتهم فيما يتعلق بحالات الفساد.⁽⁵⁰⁾

4. الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية "بودابست"

شهدت العاصمة المجرية بودابست في أواخر عام 2001 ميلاد أولى الاتفاقيات التي تكافح الجرائم المعلوماتية، بحيث تبلور التعاون و التضامن الدولي في محاربتها و الحد منها خصوصا بعد وصلت تلك الجرائم إلى درجة كبيرة من الخطورة أصبحت تهدد الأشخاص و الممتلكات، ولهذا اعتبرت هذه

عمليات غسل الأموال، واعتبرت كأداة من أدوات التعاون الدولي، مع الإشارة إلى أنه قد أصبح لجهاز الأوروبول دور يأخذ الطابع الاستشاري بالنسبة للدول الأعضاء فيها وذلك أثناء عرض أي رأي استشاري يكون يخص مسألة تتعلق بعمليات غسل الأموال.⁽⁴³⁾

و بالنسبة لمهام وأنشطة جهاز الأوروبول فهي تتمثل في النقاط التالية:⁽⁴⁴⁾

■ تسهيل تبادل المعلومات ذات الطابع الشخصي و غير الشخصي طبقا للقانون الداخلي.

■ تقديم تفسيرات عملية و تقارير ذات طابع استراتيجي عن الجرائم.

■ الاعتماد على الخبرة و الدعم الفني للقيام بإجراء التحريات والعمليات محل التنفيذ.

■ تقديم المساعدة للدول الأعضاء في الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية، مثل توحيد الطرق الفنية والقضائية والتشريعية.

بد جهاز الأوروjust: "EUROJUST"

تم إنشاء هذه الهيئة بقرار من المجلس الاتحادي بهدف مكافحة كل صور الإجرام الخطيرة، و تعزيز التعاون خاصة في المجال القضائي بشأن مكافحة الجريمة و العمل على تسهيل إجراءات التحقيقات والمتابعات القضائية، كما يقوم هذا الجهاز بتنفيذ مهام أخرى من نذكر منها:⁽⁴⁵⁾

■ السعي إلى ترقية التنسيق بين السلطات القضائية

■ تسهيل العمل في يتعلق بمجال المساعدة القضائية الدولية، وتسليم المجرمين

■ العمل على تبادل المعلومات مع السلطات المختصة

■ يمارس الأوروjust مهامه على كل أنواع الإجرام مثل (الإرهاب، الاتجار غير المشروع بالمخدرات، تزوير العملة، غسل الأموال، جرائم تكنولوجيا المعلومات، الغش و الرشوة، و الجريمة المنظمة).

الفرع الثاني: دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة الجريمة الاقتصادية في إطار التعاون الأوروبي

تنوع هذا الدور بين الاتفاقيات والنصوص التي أبرمتها منظمة الاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية بين الدول الأوروبية الخارجة تنظيم الاتحاد و بعض الدول التي لا تنتمي إلى النطاق الأوروبي نظرا لتنوع صور وأشكال الجرائم الاقتصادية، و أهم هذه الاتفاقيات تتمثل فيما يلي:

1. اتفاقية مجلس أوروبا 1990

تمت صياغة هذه الاتفاقية من قبل مجلس أوروبا بالتعاون مع كل من كندا، الولايات المتحدة الأمريكية و استراليا، وذلك

- مراعاة حسن الجوار وعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى
- قيام النظم السياسية في الدول الأعضاء على الممارسة الفعلية للديمقراطية
- احترام سيادة واستقلال الدول
- اعتبار العدالة الاجتماعية و الضمان الاجتماعي أساسيان للسلام الدائم
- مراعاة مبدأ حسن النية في مجال تبادل العلاقات الدولية.

ومنظمة الدول الأمريكية كغيرها من المنظمات الإقليمية، كان لها دور في مكافحة الجريمة وذلك نظرا لما شهدته القارة الأمريكية من تزايد لعمليات الاعتداء وكذا انتشار مختلف الأنشطة الإجرامية فيها، خصوصا الجريمة المنظمة. والجريمة الاقتصادية هي الأخرى كانت محل اهتمام هذه المنظمة على الرغم من أنها قد كرس اهتمامها بدرجة كبيرة لجريمة غسل الأموال دون غيرها من أشكال الجريمة الاقتصادية.

من هذا المنظور قامت منظمة الدول الأمريكية في سبيل مكافحة بعض صور الجريمة الاقتصادية بإصدار مجموعة من النصوص و الوثائق و الاتفاقيات، كانت بدايتها بمواجهة ظاهرة الاتجار بالمخدرات، و التي تعتبر من بين أهم الجرائم الاقتصادية إذ لا يخفى على أحد الأثر السلبي لها و الدور الذي تلعبه في تدمير القوى العاملة في كثير من الدول، حيث اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية من بين الدول الرائدة في مكافحة هذه الظاهرة و ذلك من خلال ما بذلته من جهود مستمرة من أجل العمل بشكل وثيق مع الشركاء الدوليين لتفكيك المنظمات الدولية للاتجار بالمخدرات، و خير دليل على ذلك هي تلك الجهود المتخذة مع دولة كولومبيا، حيث قدمت الو.م.أ حزمة من المساعدات التي وافق عليها الكونغرس عام 2000 بغرض تحسين قدرات مكافحة المخدرات و تعزيز التعاون فيما بينها.⁽⁵⁸⁾

وقبل هذا فقد أنشأت الجمعية العامة للمنظمة عام 1986 لجنة لمراقبة البلدان الأمريكية من أجل مكافحة تعاطي المخدرات، ونتيجة لذلك أعدت هذه اللجنة نموذج القوانين ذات الصلة بالتصدي لظاهرة غسل الأموال و كانت الغاية من ذلك هي محاولة تنسيق الاختلاف في الأنظمة القانونية لدول تلك المنطقة، فجاءت هذه القوانين تحت مسمى اللوائح النموذجية المتعلقة بجرائم غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات و الجرائم المتصلة بها.⁽⁵⁹⁾

2- دور اعلانات المنظمة الأمريكية في مكافحة الجريمة الاقتصادية

أ. دور إعلان " كنغستون في مكافحة الجريمة الاقتصادية

ولم يقتصر الأمر على ذلك بل بادرت اللجنة بعقد إعلان " كنغستون " وذلك في جاميكا عام 1992، حيث عالج مسألة غسل أموال المخدرات، أين اجتمع ممثلو حكومات منطقة الكاريبي (*)

الاتفاقية بمثابة الخطوة الأولى في مجال تكوين تعاون دولي مناهض لتلك الجرائم.⁽⁵¹⁾

من هذا المنطلق نجد أن الحدث الأبرز في مجال مكافحة هذا النوع من الإجرام هو تتويج المجلس الأوروبي لجهوده من خلال إقراره باتفاقية بودابست بتاريخ 21/11/2001، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 01/07/2004، بهدف ترسيخ مبادئ جنائية حديثة تتماشى و التطور المستمر و التغييرات العميقة التي حدثت نتيجة انتشار التكنولوجيا الرقمية.⁽⁵²⁾

5- اتفاقية مجلس أوروبا للعمل على مكافحة الاتجار بالبشر 2005

نظرا للتزايد الملحوظ في جرائم الاتجار بالبشر على مستوى القارة الأوروبية، رأى المجلس بضرورة إيجاد وثيقة تكون ملزمة قانونا، تتعدى مسالة إصدار التوصيات و المقترحات، ومن هذا المنطلق دعى المجلس إلى التعاون مع هيئة الأمم المتحدة و منظمة الأمن و التعاون الأوروبية إلى الإسراع في إبرام اتفاقية أوروبية جديدة في مجال مكافحة الجريمة.⁽⁵³⁾

والمميز في هذه الاتفاقية أنها كانت فعالة في التطبيق و هذا لكونها لا تركز على التدابير التشريعية و فقط، بل على مسؤولية الدول الأطراف في العمل على ارض الواقع لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وعليه يمكن القول بأن الجهود الأوروبية قد عرفت النجاح بإقرارها لاتفاقية مجلس أوروبا للعمل على مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005.⁽⁵⁴⁾

المطلب الثاني: دور منظمة الدول الأمريكية في مكافحة الجريمة الاقتصادية

تعد منظمة الدول الأمريكية من أقدم المنظمات الإقليمية على الإطلاق، حيث أدى تصريح الرئيس الأمريكي "مونرو" عام 1823 إلى إنشاء أول منظمة دولية إقليمية بين دول القارة الأمريكية، وذلك اثر انعقاد مؤتمر واشنطن لعام 1889،⁽⁵⁵⁾ وقد تم انعقاد مؤتمر الاتحاد الأمريكي في بوغوتا وذلك عام 1948، حيث انتهى هذا المؤتمر إلى التوقيع على الاتفاقية المعروفة باسم " ميثاق بوغوتا " أين ألغى هذا الأخير الاتحاد القديم للدول الأمريكية و أنشأ مكانه منظمة الدول الأمريكية.⁽⁵⁶⁾

الفرع الأول: دور ميثاق و اعلانات الدول الأمريكية في مكافحة الجريمة الاقتصادية.

1- دور ميثاق الدول الأمريكية في مكافحة الجريمة الاقتصادية.

أوردت منظمة الدول الأمريكية في القسم الأول من ميثاقها جملة من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، حيث ركزت في معظمها على تحقيق السلم و الأمن في القارة الأمريكية، إلى جانب أهداف أخرى تمثلت أهمها في:⁽⁵⁷⁾

■ فض النزاعات بالطرق السلمية و إدانة الحروب و العدوان

■ تشجيع التعاون الاقتصادي بين الدول الأطراف

شاملة لوضع نظام ضد الفساد في إطار اتفاقية دولية ملزمة قانوناً، بحيث طالبت هذه الاتفاقية باتخاذ بعض الإجراءات التي من شأنها أن تسهل على المعنيين بمكافحة الفساد أداء مهامهم منها ضرورة إيجاد آليات لتطبيق المعايير الخاصة بسلوكات الموظفين العموميين ووضع أنظمة للإفصاح عن الأصول المملوكة لبعض المسؤولين، إضافة إلى إنشاء أنظمة رقابية حكومية كنظام التنشيط العام.⁽⁶⁴⁾

و بناء على كل ما سبق بيانه فيما يخص دور منظمة الدول الأمريكية في مكافحة الجريمة الاقتصادية فإنه يمكن القول بان النجاح في مواجهة هذه الجريمة يتطلب نوع من الإجراءات الدقيقة والفعالة من أهمها:⁽⁶⁵⁾

■ إيجاد بنى قانونية وأجهزة تنفيذية تفرض تطبيق القانون، وهيئات رقابية تنظيمية، وأنظمة قضائية تتواصل مع بعضها البعض وتبادل المعلومات فيما بينها من أجل تنسيق أعمالها.

■ المساهمة في نشاط المنظمات العالمية والإقليمية بهدف تبادل المعلومات وتعزيز التعاون في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية الدولية.

خاتمة

حظيت قضايا مكافحة الإجرام الاقتصادي الدولي باهتمام كبير ومتزايد في الآونة الأخيرة من قبل مختلف المنظمات الإقليمية وذلك في ضوء النمو الكبير لهذه الظاهرة بفعل التطور العلمي والتكنولوجي، ومن ثم كان الحديث عن هذه المنظمات و بيان دورها في مكافحة هذا النوع من الإجرام يحتم الوقوف عند جهود منظمة الدول العربية والإتحاد الإفريقي والأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية، لما لها من دور ريادي في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية بمختلف أنواعها، والتي تشهد لها اتفاقياتها ومؤتمراتها بذلك من خلال إبرام مجموعة من الاتفاقيات وإنشاء مجموعة من الأجهزة الشرطية للاحقة مرتكبي الجريمة الاقتصادية.

ويمكن أن نوجز ما تضمنه بحثنا من نتائج منبثقة عن الإشكالية المطروحة فيما يلي:

1. أن الجريمة الاقتصادية بمختلف صورها ومظاهرها، أصبحت تنتشر بصورة مرعبة وخطيرة، وما زادت في خطورتها كونها ذات أبعاد دولية وهو ما جعل المجتمع الدولي يهتم بهذه الظاهرة و يبذل كل المساعي لمكافحتها.

2. التعاون العربي والإفريقي في مكافحة الجريمة الاقتصادية يعتبر تعاون شكلي يفتقد للفعالية والأرادة السياسية كما تعثره موجات التقليد والصراعات بين أعضائه، وسيطرة أطراف نافذة خارج عن المظمتين جعلت من هذا التعاون حبر على ورق .

3. رغم الجهود المبذولة في إطار مكافحة الجريمة الاقتصادية، فإن هذه الأخيرة تخطت كل الحواجز وواصلت الانتشار، على

و أمريكا اللاتينية و اتفقوا على تنفيذ اتفاقية فيينا لسنة 1988، وتوصيات لجنة العمل المالية، كما أوصو بضرورة اتخاذ إجراءات مناسبة لضمان التكامل بين الأنظمة المالية المحلية و الأنظمة الدولية للحد من ظاهرة المخدرات و غسل الأموال، وكذا مصادرة الممتلكات الناجمة عن تهريب المخدرات.⁽⁶⁰⁾

بدور إعلان " سانتياغو في مكافحة الجريمة الاقتصادية

بالإضافة إلى ذلك أصدرت منظمة الدول الأمريكية " بيان سانتياغو عام 1996، حيث أكد هذا الأخير على وجوب الالتزام السياسي للدول الأطراف من أجل تقديم الدعم للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة و تشجيع التعاون الدولي، و الملاحظ على هذا البيان انه غير موجه إلى أنشطة غسل الأموال إلا انه سينصب لا محال في نطاق مكافحة تلك الأنشطة، وذلك إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن معظم الأموال التي يشتهر في مصدرها إنما تكون نتيجة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.⁽⁶¹⁾

الفرع الثاني: دور اتفاقيات المنظمة الأمريكية في مكافحة الجريمة الاقتصادية

1- دور اتفاقية 2006 في مكافحة الجريمة الاقتصادية

وفي عام 2006 قامت المنظمة باقتراح من الأمين العام بإنشاء إطار عمل قانوني موحد على مستوى الدول الأعضاء والذي يستهدف الجرائم المرتبطة بالمخدرات، حيث تم الاتفاق بموجب هذا الاقتراح على إنشاء آلية متعددة الأطراف تتيح لكافة الدول فرصة المشاركة من أجل تقييم التقدم الذي حققه كل بلد في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات وكذا التأكد من مدى تطبيق القواعد والإجراءات الدولية للحد من انتشار هذه الجريمة، ويكون ذلك من خلال مراعاة ضرورة اتخاذ إجراءات مماثلة في القارة بهدف محاربة تهريب المخدرات و غسل الأموال باعتبارها جرائم تتجاوز حدود الدولة الواحدة.⁽⁶²⁾ وبناء على هذا يمكن القول بان المكافحة المشتركة لظاهرة المخدرات تسمح بالقيام بالعديد من الأمور لتفعيل ذلك، ولا يتحقق هذا إلا عن طريق سن قانون موحد للأمريكيين (أمريكا الشمالية - أمريكا الجنوبية) بهدف منع جرائم غسل الأموال ومكافحة الاتجار بالمخدرات بمختلف أشكاله وكافة السبل.⁽⁶³⁾

و على الرغم من أن دور منظمة الدول الأمريكية في إطار مكافحة الجريمة الاقتصادية يظهر بدرجة كبيرة في مجال غسل الأموال و المخدرات كما سبق و أن اشرنا، إلا أن هذا لا يعني بأن دورها يقف عند هذا الحد.

2- دور اتفاقية الأمريكيتين لمكافحة الفساد في مكافحة الجريمة الاقتصادية

ففي مجال مكافحة الفساد باعتباره شكل مهم من أشكال الجريمة الاقتصادية قامت المنظمة بإبرام اتفاقية أطلق عليها تسمية " اتفاقية الأمريكيتين لمكافحة الفساد " و التي كانت أول اتفاقية دولية خاصة بقضايا الفساد وهي أول محاولة

العرب، أين تمت المصادقة على مشروع النظام الأساسي للمجلس في اجتماع للوزارة والتي انعقدت في مدينة الرياض وذلك بتاريخ 22 فيفري 1982.

انظر: جهاد محمد البريزات، 2008، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، الأردن، دار الثقافة، ط 1، ص 167.

3- فوزي جيماي، 2013، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ص 78.

4- عبد النور واسطي، 2017، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 59.

5- حسان عبد السلام، 2016، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين دباغين، سطيف، الجزائر، ص 245.

6- راجع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب (القاهرة إبريل / نيسان 1998)

7- راجع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي عقدت في القاهرة بتاريخ 21/12/2010 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 الصادر في 8/ سبتمبر/ 2014، جريدة رسمية، عدد: 54

8- راجع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المبرمة من قبل مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب (القاهرة/ 2010).

9- حسين ربيعي، 2016، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنت، الجزائر، ص 140.

* صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 14-252 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، جريدة رسمية عدد: 57 لسنة 2014.

10- حسين ربيعي، أطروحة دكتوراه، ص ص 141، 140.

11- راجع الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقعة من طرف مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في الاجتماع المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 21/12/2010.

12- عبد المولى سيد شوريحي، المرجع السابق، ص 129.

13- محمد نصر محمد، 2014، الحماية الجنائية للنزاهة و مكافحة الفساد و علاقتها بجريمة غسل الأموال، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، ص 472.

14- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 472.

15- محمد هاشم عوض، 1993، خصائص و أبعاد الجريمة الاقتصادية في الوطن العربي، السعودية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ص 238.

16- عبود السراج، الندوة العلمية الحادية والأربعون، 1998، " مكافحة الجريمة الاقتصادية و الظواهر الإنحرافية"، الجرائم الاقتصادية و أساليب مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ص 151.

17- نجاة صالح، 2011، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال و تكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص 37.

18- محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للنزاهة في مكافحة الفساد و علاقتها بجريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 479.

19- عبد المولى سيد شوريحي، المرجع السابق، ص 134.

20- محمد عبد الله الرشدان، 2007، جرائم غسل الأموال، الأردن، عمان، دار قنديل، ط 1، ص ص 201، 202.

21- عبد الكريم الردايدة، 2013، الجرائم المستحدثة و إستراتيجية مواجهتها، الأردن، عمان، دار الحامد، ط 1، ص ص 253، 254.

22- عبد الله علي عبو، 2011، المنظمات الدولية، دار قنديل، عمان، الأردن، ط 1، ص 404.

23- مختار شبيلي، 2004، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ص 60

هذا الأساس فإن مكافحة هذه الظاهرة هي مسؤولية الدول ينبغي أن يشترك فيها جميع المنظمات الدولية، وهذا بالفعل الذي يحصل، حيث توجد العديد من المنظمات و النشاطات و المبادرات التي تهتم بذلك.

4. يعتبر الاتحاد الأوروبي النموذج الحقيقي للتعاون في مكافحة جميع اشكال الجريمة بما فيها الجريمة الاقتصادية، من خلال تحديد صلاحيات مؤسساته و وجود ارادة سياسية لدى اعضاءه.

5. تعتبر المنظمة الأمريكية في مكافحة الجريمة الاقتصادية بعيدة عن تطلعات شعوب القارة الأمريكية حيث تعتبر هذه المنظمة اداة في يد الولايات المتحدة الأمريكية في تحقيق مصالحها عندما تتضرر من النشاط الإجرامي لجيرانها، لكنها عندما يتحول هذا النشاط لمصلحة شركاتها فالأمر لا يهمها.

توصيات البحث

1. العمل على تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية و اعتباره كالتزام أساسي لمكافحتها خاصة في المجال الأمني.

2. اعتماد آليات فاعلة على الصعيد الإقليمي وذلك من خلال تبني رؤى جديدة تكون أكثر شمولية تتجاوز النظرة الأمنية الضيقة، ومعالجة المشكلات التي تفرزها ظاهرة الإجرام الاقتصادي.

3. تدريب الأطر البشرية العاملة في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية على الأساليب المتطورة التي يستخدمها مرتكبو هذه الجرائم سواء في النطاق التقني، الأمني أو القانوني أو غير ذلك.

4. تفعيل دور المجتمع المدني و الإعلام لمواجهة الأنشطة الإجرامية الخطيرة السائدة .

5. اصلاح أجهزة الدول العربية و منتظمة الاتحاد الإقليمي و المنظمة الأمريكية عن طريق توفير الإرادة السياسية، و انشاء اليات حقيقية لمكافحة الإجرام الاقتصادي.

تضارب المصالح

❖ يعلن المؤلف أنه ليس لديه تضارب في المصالح.

الهوامش

1- آسية ذنايب، 2013، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 235.

2- عبد المولى، سيد شوريحي، 2006، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، ص 128.

* تعود فكرة إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب إلى المؤتمر الثالث المنعقد في الطائف بالسعودية وذلك عام 1980، حيث يمثل الهيئة العليا للتعاون العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة، و السعي نحو تحقيق الأمن الداخلي و الإقليمي فيما بين مختلف الدول العربية، وهو احد المنظمات الأمنية التابعة لجامعة الدول العربية، وقد تم تطوير المؤتمر إلى مجلس دائم لوزارة الداخلية

- 24- راجع اتفاقية إفريقيا لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة في مبابوتو في 11/ يوليو 2003، اطلع عليها على الموقع www.auanti corruption.org بتاريخ 2018/05/22 على الساعة 12:12.
- 25- راجع الاجتماع الرابع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، إفريقيا " الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات " (أدیس أبابا في الفترة الممتدة 15-19 أيلول/ سبتمبر 2014).
- 26- راجع الاجتماع الرابع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، إفريقيا، المرجع نفسه.
- 27- المادة 24 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " أفريقيول "
- 28- مادة 13 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " أفريقيول "
- 29- لمزيد من التفاصيل راجع نص المادة 5 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " أفريقيول "
- 30- لمزيد من التفاصيل راجع نص المادة 3 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " أفريقيول.
- 31- عبد الفتاح سليمان، 2008، مكافحة غسيل الأموال، ط 2، نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 40.
- 32- حسان عبد السلام، المرجع السابق، ص 248.
- 33- هاني السبكي، 2008، عمليات غسيل الأموال، مصر، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص 293، 294.
- 34- هاني السبكي، المرجع نفسه، ص 295.
- 35- نور الدين بن تقات، 2012، الجريمة المنظمة و حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ص 88.
- * تعد معاهدة ماستريخت من بين المعاهدات الجديدة التي تم إبرامها في ظل الاتحاد الأوروبي وكان ذلك في 7 فبراير 1992، ودخلت حيز التنفيذ في أول نوفمبر 1993، مع الإشارة إلى أن النص العام الحديث لهذه الاتفاقية قد تمت صياغته طبقاً لمبدأين رئيسيين أولهما تعريف الإجراء المنظم و ثانيهما غسيل الأموال غير المشروعة و عائدات الجريمة الهدف منها هو الحرص على وجود مراقبة شديدة على الحدود ، و توثيق التعاون في المجال القضائي، الشرطي، و الجمركي، وذلك بما يضمن محاربة جرائم الإرهاب، الاتجار بالمخدرات و الجرائم الأخرى
- انظر: هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص 381. و أيضاً: جهاد البريزات، المرجع السابق، ص 165
- * أبرمت اتفاقية شنغن في يونيو 1985 وذلك في من طرف بعض الدول الأوروبية وهم: بلجيكا، لكسمبورج، هولندا، ألمانيا وفرنسا. تمحور هدفها الرئيسي حول إلغاء الحدود السياسية بغرض محاولة منح حرية التنقل للأشخاص، و تعزيز التعاون بين الدول حفاظاً على الأمن و النظام العام. وبهذا وفي سنة 1990 تمت الموافقة بين دول السوق الأوروبية المشتركة على تطبيق هذه المعاهدة فدخلت بذلك حيز التنفيذ عام 1995.
- انظر: حسين فتحي الحامولي، 2015، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ص 508، 509
- 36- حسين فتحي الحامولي، المرجع السابق، ص 505.
- 37- Ali M. EL- Agra, The European Union financial times, Sixth Edition, England, 2001, p. 28
- 38- جواس حسن رسول، 2007 ، طبيعة الاتحاد الأوروبي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين - أربيل، العراق، ص 81.
- 39- Alizabeth A. MARTIN, Dictionary of law oxford, Great Britain, 6th Edition, 2006 p. 134
- 40- Ali M. EL- Agra, op. cit p. 35
- 41- جواس حسن رسول، مرجع سابق، ص 86.
- 42- خديجة بتقّة، 2013، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 85.
- * ترجع فكرة إنشاء الهيئة الأوروبية للشرطة إلى المستشار الألماني Helmut Kohl ، حيث قام باقتراح إنشاء جهاز اليوروبول و ذلك في عام 1991 على غرار النموذج الفدرالي لمكافحة الإجرام المنظم و الذي كان في قمة لكسمبورج من أجل تكوين مكتب مركزي تابع للشرطة الجنائية و ذلك طبقاً لاتفاقية ماستريخت
- انظر: خديجة بتقّة، المرجع نفسه، ص 85.
- 43- هاني السبكي، المرجع السابق، ص 275.
- 44- حسين فتحي الحامولي، المرجع السابق، ص 508.
- 45- مختار شبيلي، المرجع السابق، ص 70.
- 46- وسيم حسام الدين الأحمد، 2008، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، ص 292.
- 47- وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 296.
- * نشأ المجلس الأوروبي عام 1949 ومقره بمدينة ستراسبورغ، حيث يعد من أقدم التنظيمات السياسية الأوروبية و أكثرها شمولية، وقد لعب دور كبير في مكافحة الجريمة المنظمة بصورة عامة و تبييض الأموال كجريمة اقتصادية بصورة خاصة.
- انظر: نجاة صالح، المرجع السابق، ص 31.
- 48- عبد النور واسطي، 2017، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 66.
- 49- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 475.
- 50- فاديا قاسم بيضون، 2013، الفساد أبرز الجرائم، الآثار و سبل المعالجة، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، ص ص 380، 381.
- 51- عبد الكريم رشيد تويّة، 2009، جرائم تكنولوجيا المعلومات، الأردن، عمان، دار المستقبل، ط 1، ص 227.
- 52- حسين ربيعي، المرجع السابق، ص 138.
- 53- محمد جميل النسور، علا غازي عباسي، 2014، " الاتجار بالبشر كجريمة عابرة للحدود الوطنية و سبل مكافحتها، دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية و الوطنية "، مجلة علوم الشريعة و القانون، الجامعة الأردنية، المجلد 41، ملحق 03، ص 1096.
- 54- محمد جميل النسور، علا غازي عباسي، المرجع نفسه، ص 1096.
- 55- عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص 400.
- 56- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، 2002، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 7، ص 436.
- 57- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، 2006، النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة، الجزائر، عنابة، دار العلوم، ص 339.
- 58- صلاح الدين حمد، 2015، اثر الدبلوماسية الاقتصادية في التنمية الاقتصادية (سوريا أنموذجاً)، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، ص 88.
- 59- نجاة صالح، المرجع السابق، ص 33.
- * الكاريبي بالانجليزية "Caribbean" هو اسم لمنطقة جغرافية في العالم تتكون من البحر الكاريبي و جزره المحيطة به، حيث تقع المنطقة إلى الجنوب الشرقي من أمريكا الشمالية و شرقي أمريكا الوسطى و إلى الشمال و الشرق من أمريكا الجنوبية، تضم حوالي 7000 جزيرة منها جزر الهند الغربية، بمعنى آخر منطقة الكاريبي تابعة لأمريكا الشمالية و تنقسم إلى 28 جزءاً من ضمنها الدول المستقلة فيها و غيرها من المناطق التابعة لأوروبا أو أمريكا.

- انظر: الكاريبي/ [http:// ar.wikipedia.org/wiki](http://ar.wikipedia.org/wiki) اطلع عليه بتاريخ 2018/05/08 على الساعة 10:7.
- 60- وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 299.
- 61- دليلة جلايلة، المرجع السابق، ص ص 464، 465.
- 62- هاني عيسوي السبكي، 2015، غسيل الأموال، الأردن، عمان، دار الثقافة، ط1، ص 241.
- 63- هاني عيسوي السبكي، المرجع نفسه، ص 241.
- 64- فاديا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص 378.
- 65- مختار شبيلي، المرجع السابق، ص 60.
- ## قائمة المصادر والمراجع
- ### أولا: المصادر
- #### الاتفاقيات والمعاهدات الدولية
- ##### 1. الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر
- ##### أ. الاتفاقيات الدولية
- 1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية 1988، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95- 41 المؤرخ في 28 يناير 1995، الجريدة الرسمية عدد 7 الصادر بتاريخ 15 فيفري 1995.
 - 2- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 2000-445 المؤرخ في 23/12/2000، الجريدة الرسمية عدد 1 الصادر بتاريخ 03/01/2001.
 - 3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002، الجريدة الرسمية عدد 9 الصادر بتاريخ 10 يناير 2002.
 - 4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 افريل 2004، الجريدة الرسمية عدد 26 الصادر بتاريخ 25 افريل 2004.
- ##### ب. الاتفاقيات الإقليمية
- 1- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي عقدت في القاهرة بتاريخ 21 /12 /2010 و صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 الصادر في 08 سبتمبر / 2014، جريدة رسمية، عدد: 54 لسنة 2014.
 - 2- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقعة من طرف مجلسا وزراء الداخلية و العدل العرب في الاجتماع المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 21 /12 /2010. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 14-252 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، جريدة رسمية عدد: 57 لسنة 2014.
- ##### II. الاتفاقيات التي لم تصادق عليها الجزائر
- 1- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية و العدل العرب (القاهرة ابريل/ نيسان 1998).
 - 2- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المبرمة من قبل مجلسي وزراء الداخلية و العدل العرب (القاهرة/ 2010)،
- ### ثانيا: المراجع.
- #### I. الكتب
1. جمال عبد الناصر مانع، 2006. التنظيم الدولي، النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة، الجزائر، عناية، دار العلوم،
 2. جهاد محمد البريزات، 2008. الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، الأردن، عمان، دار الثقافة، ط 1.
 3. عبد الفتاح سليمان، 2008، مكافحة غسيل الأموال، مصر، الإسكندرية، نشأة المعارف، ط 2.
4. عبد الكريم الردايدة، 2013. الجرائم المستحدثة و إستراتيجية مواجهتها، الأردن، عمان، دار الحامد، ط1.
 5. عبد الكريم رشيد توبت، 2009، جرائم تكنولوجيا المعلومات، الأردن، عمان، دار المستقبل، ط 1.
 6. عبد الله علي عيو، 2011، المنظمات الدولية، الأردن، عمان ، دار قنديل ط 1.
 7. عبد المولى، سيد شوريحي، 2006 ، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، السعودية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط1.
 8. فاديا قاسم بيضون، 2013، الفساد ابرز الجرائم، الآثار و سبل المعالجة، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1.
 9. فاديا قاسم بيضون، 2013 ، الفساد ابرز الجرائم، الآثار و سبل المعالجة، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1.
 10. محمد المجنوب، 2002 ، التنظيم الدولي، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط7.
 11. محمد عبد الله الرشدان، 2007 جرائم غسيل الأموال، الأردن، عمان، دار قنديل، ط 1.
 12. محمد نصر محمد، 2014، الحماية الجنائية للنزاهة و مكافحة الفساد و علاقتها بجريمة غسل الأموال، لبنان، بيروت ، دار الكتب العلمية، ط 1.
 13. محمد هاشم عوض، 1993، خصائص و أبعاد الجريمة الاقتصادية في الوطن العربي، السعودية، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب.
 14. هاني السبكي، 2008، عمليات غسيل الأموال، دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية و الوطنية، مصر، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة.
 15. هاني عيسوي السبكي، 2015، غسيل الأموال، الأردن، عمان، دار الثقافة، ط1،
 16. وسيم حسام الدين الأحمد، 2008. مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1.
- ## II. الأبحاث الأكاديمية
- ### أ. رسائل الدكتوراه
1. حسان عبد السلام، 2016، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مين دباغين، سطيف، الجزائر.
 2. حسين ربيعي، 2016، آليات البحث و التحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر.
 3. دليلة جلايلة، 2014، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
 4. صلاح الدين حمد، 2015، اثر الدبلوماسية الاقتصادية في التنمية الاقتصادية (سوريا نموذجا)، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا.
 5. عبد النور واسطي، 2017، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

بدراسات الماجستير

1. أسية ذنايب، 2013، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
2. خديجة بتقت، 2013، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
3. فوزي جيماي، 2013، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر.
4. مختار شيلي، 2004، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر.
5. نجاة صالح، 2011، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال و تكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.
6. نور الدين بن تقات، 2012، الجريمة المنظمة و حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر.
7. جواس حسن رسول، 2007، طبيعة الاتحاد الأوروبي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين - اربيل، العراق.

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

المؤلف جمال مقراني، (2021)، دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الجريمة الاقتصادية " دراسة نظرية في النصوص الإقليمية"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، الصفحات. ص: 202-216